

ملف عدد: 285/24  
قرار رقم: 243/24 م.د.

### باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

#### المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 16 يوليو 2024، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك للبت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب وعضو بهذا المجلس وثلاثة أعضاء بمجلس المستشارين، المدلى بها عملا بأحكام المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 25 يوليو 2024؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.125 بتاريخ 3 من شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتتميمه؛  
وبناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، كما تم تغييره وتتميمه؛  
وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 209/23 م.د بتاريخ فاتح مارس 2023؛  
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

#### أولاً: فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور؛

#### ثانياً: فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن النظام الداخلي لمجلس النواب، وضعه هذا الأخير وأقره بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 16 يوليو 2024، وبعد ذلك قام رئيس مجلس النواب بإحالته إلى هذه المحكمة للبت في مطابقته للدستور، وذلك كله طبقاً لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

#### ثالثاً: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على هذه المحكمة، بعد إعادة فهرسته، يتضمن، من جهة، تعديلات، ترتبياً لأثر قرار المحكمة الدستورية رقم 209/23 م.د، ومن جهة أخرى، يتضمن تعديلات جديدة، فأصبح يتكون من 405 مادة تتوزع على اثني عشر جزءاً، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بمبادئ عامة، والثاني لأجهزة المجلس، والثالث لاختصاصات أجهزة المجلس، والرابع لسير أعمال المجلس، والخامس للتشريع، والسادس للمراقبة، والسابع لتقييم السياسات العمومية ومراقبة المالية العامة، والثامن للعمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس النواب، والتاسع للتواصل البرلماني والديمقراطية التشاركية، والعاشر لعلاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية، والحادي عشر لمدونة الأخلاقيات البرلمانية، والثاني عشر لمراجعة النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، تنص على أنه: "يتعين على المجلسين في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني"؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، تحققت من احترام قاعدة "التناسق والتكامل" بين مجلسي البرلمان عند وضع هذا النظام الداخلي من خلال اطلاعه على كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين عدد: 90/24 المؤرخ في 8 يوليو 2024، جوابا على كتاب السيد رئيس مجلس النواب 1537/24 المؤرخ في 3 يوليو 2024، بشأن النظام الداخلي المذكور، والمرفقين بهذه الإحالة، مما يكون معه مجلس النواب قد تقيد بالقاعدة الدستورية التي تنص على مراعاة التناسق والتكامل المشار إليها أعلاه عند وضعه لنظامه الداخلي المعدل، المحال إلى هذه المحكمة لفحص دستوريته؛ وحيث إنه، يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروف، مادة، مادة، أنها، إما مواد سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور، أو غير مخالفة له مقرونة بملاحظات بموجب قرارها رقم 209/24 م.د، أو مواد معدلة للملاءمة مع الملاحظات الواردة في القرار المذكور، أو مواد مستحدثة، مطابقة للدستور أو ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسيرات المحكمة الدستورية بشأنها، أو مواد تتضمن مقتضى غير مطابق للدستور؛

#### **I- فيما يخص المقتضيات التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور:**

حيث إن مقتضيات مواد النظام الداخلي التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور هي: 1 و 2 (الفقرة الثانية) و 3 و 4 و 5 و 9 (المقطع الثاني) و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 20 (الفقرة الأولى) و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 (الفقرة الأخيرة) و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 (باستثناء المقطع الثاني من الفقرة الأولى) و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 55 و 56 و 57 و 58 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 67 و 69 و 71 و 72 و 73 و 74 و 76 و 77 و 78 و 79 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 (باستثناء المقطع الرابع والأخير) و 99 و 100 و 101 و 102 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 (الفقرة الأولى) و 126 و 127 و 128 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والأخيرة) و 129 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 (الفقرة الثانية) و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 (الفقرة الثانية) و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة) و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 180 و 181 و 182 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 205 و 207 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 (الفقرتان الأولى والثانية) و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 247 و 248 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و 271 و 272 (الفقرة الأولى) و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 280 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 (الفقرة الأولى) و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 322 و 323 و 324 و 325 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و 326 و 327 و 328 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 (الفقرتان الأولى والثانية) و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 378 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 (الفقرة الأولى) و 386 (الفقرتان الأولى والثانية) و 387 و 389 (الفقرة الثانية والثالثة) و 390 و 391 (باستثناء المقطعين الأول والأخير) و 392 و 394 و 395 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 (باستثناء المقطع الأخير) و 402 و 403 و 404 و 405؛

وحيث إن هذه المواد، التي أصبحت تحمل ترقيا جديدا، لا موجب للبت من جديد في دستوريته، لأنه سبق لهذه المحكمة أن بتت في دستوريته بمقتضى قرارها الموماً إليه أعلاه؛

#### **II- فيما يخص المقتضيات التي سبق التصريح بعدم مخالفتها للدستور والمقرونة بملاحظات:**

حيث إن المواد: 2 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 10 و 16 و 19 (الفقرة الأولى) و 20 (الفقرة الأخيرة) و 30 (الفقرة الأولى) و 66 و 86 و 98 (المقطع الأخير) و 103 و 125 (الفقرة الثانية) و 128 (الفقرة الأولى) و 135 (الفقرة الأولى) و 148 (الفقرة الأولى) و 162 (الفقرة الأخيرة) و 179 و 183 و 204 و 206 و 208 و 228 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) و 248 (الفقرة الأولى) و 265 و 272 (الفقرة الأخيرة) و 279 و 302 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 349 و 351 و 365 (الفقرة الأخيرة) و 377 و 379 و 385 (الفقرة الأخيرة) و 386 (الفقرة الأخيرة) و 388، وإن أصبحت هي الأخرى تحمل ترقيا جديدا، فقد سبق لهذه المحكمة أن صرحت بعدم مخالفتها للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه، وبالتالي لا موجب لإعادة فحص دستوريته؛

#### **III- فيما يتعلق بالمواد المعدلة ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية:**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي، المحال إلى هذه المحكمة، أنها تناولت بالحذف أو إعادة صياغة المواد التي صرحت المحكمة بعدم مطابقتها للدستور أو التي أبدت ملاحظات بشأنها، بمقتضى قرارها رقم 209/23 م.د المشار إليه؛

وحيث إنه، قد تم:

- حذف الفقرة الأخيرة من المادة 278؛

- إعادة صياغة المواد التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور وهي: 54 و 59 و 70 و 75 و 113 و 246 و 281؛

- إعادة صياغة المادتين غير المخالفتين للدستور والمقرونة بملاحظات وهي: 321 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والأخيرة) و 329؛

وحيث إنه، يبين من فحص كافة التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه، أنها مطابقة للدستور؛

#### IV- فيما يخص المواد المستحدثة المطابقة للدستور:

حيث إنه، يبين من فحص مقتضيات المواد: 9 (المقطع الأول) و 98 (المقطع الرابع) و 321 (الفقرتان الأولى والثانية) و 325 (الفقرة الأخيرة) و 389 (الفقرة الأولى) و 391 (المقطعان الأول والأخير) و 395 (الفقرة الأولى)، أنها مطابقة للدستور؛

#### V- فيما يخص المواد المستحدثة التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها: في شأن المادة 2 (الفقرة الأخيرة) والمادة 42 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المقتضيات من المادتين تنصان بالتتابع على أنه: "يضع المجلس مدونة للأخلاقيات تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الداخلي، وتتضمن بصفة خاصة المبادئ والواجبات والضوابط التي يجب على كل النائبات والنواب التقيد بها."، و"...وضرورة التزام كل عضو من أعضائها بالتقيد واحترام مقتضيات مدونة الأخلاقيات المضمنة في هذا النظام الداخلي."

وحيث إن هذه المقتضيات تهدف إلى ضمان وجود معايير سلوكية معينة بين أعضاء مجلس النواب عند وضع مدونة الأخلاقيات، مع ضرورة التزامهم بمبادئها إنفاذاً للنظام الداخلي لهذا المجلس من أجل السمو بالعمل البرلماني وتخليق الحياة البرلمانية، دون المساس بحريتهم الكاملة في أداء مهامهم الدستورية، لكونهم يستمدون إلى جانب أعضاء مجلس المستشارين نيابتهم من الأمة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في الفقرة الأخيرة من المادة 2 والمقطع الثاني من الفقرة الأولى من المادة 42، ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المواد 68 و 400 (المقطع الأخير) و 401:

حيث إن هذه المواد تنص بالتتابع على أنه: "تحدث لدى مكتب مجلس النواب في مستهل كل فترة نيابية وفي منتصفها لجنة خاصة بتتبع تطبيق مدونة الأخلاقيات البرلمانية ينتدب لها أربعة أعضاء من بين أعضائه، عضوان منهما ينتميان للمعارضة. تقوم هذه اللجنة بـ:

- التحقق من المخالفات التي قد يرتكبها أحد أعضاء المجلس والمحددة في هذه المدونة وتحيط مكتب المجلس بها علماً؛

- تقديم الاستشارة لمكتب المجلس، ولكل عضو من أعضاء المجلس يرغب في ذلك؛

- ترفع توصياتها بشأن كل وضعية معروضة عليها لمكتب المجلس الذي تعود له مهمة ضبط ومراقبة احترام مدونة الأخلاقيات ويتخذ القرار المناسب بشأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر طبقاً لما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛

- تعد تقريراً بأنشطتها كل سنة تشريعية على الأقل ترفعه لمكتب المجلس."، وعلى أنه "...ويحيل وضعيته على لجنة الأخلاقيات التي تقترح الإجراءات الواجب اتخاذها في حقه، ورفعها لمكتب المجلس للبت بشأنها."،

وعلى أنه "يسهر مكتب المجلس على ضبط واحترام تطبيق مقتضيات هذه المدونة، ويتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة في شأنها تطبيقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ويحرص رؤساء الفرق والمجموعات النيابية على ضمان احترام هذه المدونة، والتنصيص على التقيد بمقتضياتها باللوائح الداخلية لهذه الفرق والمجموعات وتحسيس جميع أعضائها بأهمية الالتزام بها لتحقيق الأهداف والمبادئ المبينة في المادتين 389 و 390 أعلاه.

ويسهر مكتب المجلس على إعداد استمارة تصريح بالشرف خاصة بكل عضو من أعضاء المجلس يقومون بتوقيعها مطلع الولاية التشريعية، يشهدون بموجبها على الاطلاع على مقتضيات هذا النظام الداخلي وخاصة ما تعلق بمدونة الأخلاقيات منه."؛

وحيث يستفاد من هذه المواد، أن مهام تتبع تطبيق مدونة الأخلاقيات البرلمانية أسندت للجنة خاصة محدثة من لدن مكتب مجلس النواب، الذي يختص هو الآخر بنفس المهام، كما أن رؤساء الفرق والمجموعات النيابية يحرصون على ضمان احترام هذه المدونة؛

وحيث إن مؤدى مقتضيات المواد المذكورة ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن لا يتعدى موضوع مهام جميع الأطراف الموكل لهم هذا الأمر، نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بمدونة الأخلاقيات البرلمانية، وألا يحدثوا في ممارستهم بشأن إنفاذها قواعد أخرى تشكل من حيث موضوعها جزءاً من النظام الداخلي الذي يخضع لزوماً لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه؛

#### في شأن المادة 80:

حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه: "تفعيلاً لأحكام الفصل 19 من الدستور ولتحقيق الغايات الواردة بالمادة 14 من هذا النظام الداخلي، تشكل مجموعة العمل المؤقتة الخاصة بالمساواة والمنصفة من النائبات والنواب على أساس قاعدة التمثيل النسبي، ويراعى في تشكيلها مبدأ المنصفة من النائبات والنواب."، ليس فيها ما يخالف الدستور، شريطة أن تتشكل هذه المجموعة بقرار من مكتب مجلس النواب، مع مراعاة عدم المساس بالاختصاص المسند إلى اللجان الدائمة بمقتضى النظام الداخلي للمجلس المذكور؛

#### في شأن المادة 393:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "لا يحق للنائبات والنواب استعمال أو تسريب معلومات توجد في حوزتهم بصفة حصرية حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم النيابية بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح فئوية معينة.

كما يجب على مقرري اللجان أو المنتدبين من قبل هيئات المجلس أثناء إنجازهم للتقارير وقيل نشرها، التقيد بالحياد والموضوعية والنزاهة وعدم استعمال المعلومات التي يتلقونها أثناء تأدية مهامهم النيابية إلا فيما يتصل بالقيام بتلك المهام."؛

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثالثة من الفصل 68 على أن: "...جلسات لجان البرلمان سرية."؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تنص على أنه: "تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداواتها طابعاً سريراً"؛

وحيث إن السر المهني باعتباره التزاماً عاماً، فإن مقتضيات هذه المادة جعلته يسري على أعضاء مجلس النواب، فيما يطلعون عليه من وثائق أو معلومات سرية بمناسبة ممارستهم لمهامهم الدستورية، ضماناً للثقة الواجبة في الممارسة البرلمانية، وبالتالي فهم ملزمون بعدم إفشائه، لما في ذلك من مساس بالمبادئ الأخلاقية ومن إضرار بالمصلحة العامة؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن مقتضيات هذه المادة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

## VI- فيما يخص المادة المستحدثة التي تتضمن مقتضيات غير مخالفة للدستور ومقتضى غير مطابق للدستور:

### في شأن المادة 130:

حيث إن مقتضيات المادة المعروضة تنص على أنه: " يمكن للجان الدائمة بمبادرة من مكاتبها وضمن الاختصاصات الموكولة لها أن تطلب الاستماع إلى آراء خبراء أو ممثلين عن منظمات أو هيئات أو فاعلين من القطاع الخاص."؛

- فيما يتعلق بمقتضيات المادة التي تنص على أنه: "يمكن للجان الدائمة بمبادرة من مكاتبها وضمن الاختصاصات الموكولة لها أن تطلب الاستماع إلى آراء خبراء أو ممثلين عن منظمات أو هيئات."، ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة، من جهة أولى، ألا يشمل طلب الاستماع إلى آراء ممثلي الهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، إلا في إطار القوانين المنظمة لها، لما تتمتع به من استقلالية، ومن جهة ثانية، ألا تعقد اللجان الدائمة جلسة الاستماع المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد عرض طلب مكتب اللجنة المعنية على مكتب مجلس النواب الذي يعود إليه البت فيه قبل إحالته على الجهة المقصودة بالطلب، ومن جهة ثالثة، أن تظل الاستجابة لطلب الاستماع رهينة بالموافقة المسبقة للمعنيين بالأمر، ومن جهة رابعة، أن تكون آراء الخبراء وممثلي المنظمات أو الهيئات على سبيل الاستئناس والاستفادة مما اكتسبوه من تجربة، ليس إلا، ومن جهة خامسة، أن يتقيد أعضاء اللجان الدائمة بالحياد الموضوعية والنزاهة ولايستعملوا المعلومات التي يحصلون عليها أثناء جلسة الاستماع هاته إلا فيما يتصل بأداء مهامهم النيابية، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 393 من هذا النظام الداخلي والقوانين ذات الصلة؛

- فيما يتعلق بالمقتضى الأخير من نفس المادة الذي ينص على أنه: "...أو فاعلين من القطاع الخاص"؛

- حيث إن العلاقات بين مختلف السلط منظمة بموجب فصول الدستور، وأن اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان لا تمارس اختصاصاتها إلا في نطاق أحكام الدستور والقوانين التنظيمية، كما هو الأمر عليه في الفصل 102 منه، الذي حصر طلب استماع هذه اللجان إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم؛

- وحيث إنه، لا يوجد في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ذات الصلة باللجان البرلمانية الدائمة ما ينظم علاقة هذه الأخيرة بالقطاع الخاص، إلا في حدود ما خوله الدستور للبرلمان من صلاحيات، وأن هذا القطاع لا يندرج ضمن فئة الخبراء أو المنظمات أو الهيئات التي لا يمكن للجان البرلمانية الدائمة الاستماع إلى آرائهم إلا وفق الشروط المذكورة أعلاه، كما أنه لم يرد فيها ما يخول لهذه اللجان الدائمة حق طلب الاستماع إلى آراء الفاعلين من هذا القطاع؛

- وحيث إن توسيع نطاق الاستماع إلى آراء ليشمل "فاعلين من القطاع الخاص"، يمثل في حد ذاته وسيلة جديدة لا سند لها في الدستور، مما يكون معه ما نص عليه هذا المقتضى الأخير من هذه المادة من إمكانية الاستماع إلى آراء فاعلين من القطاع الخاص، غير مطابق للدستور؛

## لهذه الأسباب:

### أولاً- تقضي :

- بأن لا مجال لفحص دستورية المواد: 1 و 2 (الفقرة الثانية) و 3 و 4 و 5 و 9 (المقطع الثاني) و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 (الفقرات الثانية والثالثة والأخيرة) و 20 (الفقرة الأولى) و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 (الفقرة الأخيرة) و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 (باستثناء المقطع الثاني من الفقرة الأولى) و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 55 و 56 و 57 و 58 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 67 و 69 و 71 و 72 و 73 و 74 و 76 و 77 و 78 و 79 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 (باستثناء المقطع الرابع والأخير) و 99 و 100 و 101 و 102 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 و 109 و 110 و 111 و 112 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 (الفقرة الأولى) و 126 و 127 و 128 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والأخيرة) و 129 و 131 و 132 و 133 و 134 و 135 (الفقرة الثانية) و 136 و 137 و 138 و 139 و 140 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 (الفقرة الثانية) و 149 و 150 و 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و 162 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة) و 163 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 و 170 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175 و 176 و 177 و 178 و 180 و 181 و 182 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 و 199 و 200 و 201 و 202 و 203 و 205 و 207 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 (الفقرتان الأولى والثانية) و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 و 247 و 248 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 249 و 250 و 251 و 252 و 253 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 264 و 266 و 267 و 268 و 269 و 270 و

271 و 272 (الفقرة الأولى) و 273 و 274 و 275 و 276 و 277 و 280 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 290 و 291 و 292 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 (الفقرة الأولى) و 303 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 317 و 318 و 319 و 320 و 322 و 323 و 324 و 325 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و 326 و 327 و 328 و 330 و 331 و 332 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 340 و 341 و 342 و 343 و 344 و 345 و 346 و 347 و 348 و 350 و 351 و 352 و 353 و 354 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 361 و 362 و 363 و 364 و 365 (الفقرتان الأولى والثانية) و 366 و 367 و 368 و 369 و 370 و 371 و 372 و 373 و 374 و 375 و 376 و 378 و 380 و 381 و 382 و 383 و 384 و 385 (الفقرة الأولى) و 386 (الفقرتان الأولى والثانية) و 387 و 389 (الفقرة الثانية والثالثة) و 390 و 391 (باستثناء المقطعين الأول والأخير) و 392 و 394 و 395 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) و 396 و 397 و 398 و 399 و 400 (باستثناء المقطع الأخير) و 402 و 403 و 404 و 405، لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

- بأن لا مجال لفحص دستورية المواد غير المخالفة للدستور والمقرونة بملاحظات وهي: 2 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 10 و 16 و 19 (الفقرة الأولى) و 20 (الفقرة الأخيرة) و 30 (الفقرة الأولى) و 66 و 86 و 98 (المقطع الأخير) و 103 و 125 (الفقرة الثانية) و 128 (الفقرة الأولى) و 135 (الفقرة الأولى) و 148 (الفقرة الأولى) و 162 (الفقرة الأخيرة) و 179 و 183 و 204 و 206 و 208 و 228 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) و 248 (الفقرة الأولى) و 265 و 272 (الفقرة الأخيرة) و 279 و 302 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 349 و 351 و 365 (الفقرة الأخيرة) و 377 و 379 و 385 (الفقرة الأخيرة) و 386 (الفقرة الأخيرة) و 388، لأنه سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مخالفتها للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها؛

- بأن المواد 54 و 59 و 70 و 75 و 113 و 246 و 278 و 281 و 321 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والأخيرة) و 329، هي مطابقة للدستور بعد تعديلها ترتيباً لأثر قرار المحكمة الدستورية؛  
- بأن المواد المستحدثة: 9 (المقطع الأول) و 98 (المقطع الرابع) و 321 (الفقرتان الأولى والثانية) و 325 (الفقرة الأخيرة) و 389 (الفقرة الأولى) و 391 (المقطعان الأول والأخير) و 395 (الفقرة الأولى)، هي مطابقة للدستور؛

- بأن المواد المستحدثة: 2 (الفقرة الأخيرة) و 42 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى) و 68 و 80 و 130 (باستثناء المقتضى الأخير منها) و 393 و 400 (المقطع الأخير) و 401، هي غير مخالفة للدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها؛

- بأن المقتضى الأخير من المادة 130 فيما نص عليه من إمكانية الاستماع إلى آراء "...أو فاعلين من القطاع الخاص"، غير مطابق للدستور؛

- تصرح بفصل المقتضى الأخير الذي ورد فيه "أو فاعلين من القطاع الخاص" المصرح بعدم مطابقتها للدستور عن باقي مقتضيات المادة 130، ويجوز بالتالي العمل بالنظام الداخلي لمجلس النواب بعد حذف المقتضى المذكور؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم 2 من صفر 1446  
(7 أغسطس 2024)

#### الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

محمد الأنصاري

محمد بن عبد الصادق

عبد الأحد الدقاق

خالد برجوي

محمد علمي

الحسين اعبوشي

لطيفة الخال

محمد ليبيدي

محمد قصري

نجيب أبا محمد